



No.:

Date: / / 20

العدد: ٥٨/٨٠٢

التاريخ: ٢٠١٢/٨/٨

٤٦٦٨٤

(نحو تمكين المرأة ... وتعزيز مشاركتها في التنمية المستدامة)

إلى / وزارة العلوم والتكنولوجيا / الدائرة القانونية والإدارية

م/ بيان رأي

كتابكم المرقم ٧١٢٥ في ٢٠١٢/٥/٢٨

بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٤ فقد تم منح تعيين خريجي الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها في الوظائف الواردة في الجداول الملحقة بقانون الملاك ولا يجوز نقل من هم بالخدمة الى وظائف أخرى ... الا بعد حصولهم على شهادة الدراسة المتوسطة .

وقد أجاز قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٤١) لسنة ١٩٨٨ تعيين خريجي الدراسة الابتدائية ومن غير حملة الشهادات في العناوين الوظيفية الواردة فيه حصرا .

وقد سارت التطبيقات بعد ٢٠٠٤/١/١ على تسكين المذكورين ضمن العناوين الحرفية التي تقف عند الدرجة (الخامسة) .

كما أن اليه الترقية الى وظائف الإدارات الوسطى المبلغة بكتاب ديوان الرئاسة (المنحل) المرقم ٢٥٣٧٣ في ١٩٩٧/١٠/٨

أجازت ترشيح موظف من خريجي الدراسة الإعدادية او المعهد ممن تتوفر فيهم المقدرة والكفاءة والمدة المطلوبة للترقية الى وظيفة مدير في حالة عدم وجود موظف من خريجي الكليات وعرض المرشح على هيئة الرأي لأستحصال موافقتها .

وقد سبق لوزارتكم أن عرض موضوع حاملي شهادة الدراسة الابتدائية ممن يشغلون وظيفة (معاون ملاحظ ، ملاحظ) قبل ٢٠٠٣/٤/٩ وطلبت كيفية معالجة موضوعهم .

وقد بينت هذه الوزارة الرأي القانوني بكتابنا المرقم ٩٧٢ في ٢٠١٢/١/٤ والذي خلص بأن المقضى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصحيح الخطأ وفق القانون .

نرجو اعلامنا أسباب عدم معالجة موضوع المستفسر عنهم بكتابكم اعلاه في ضوء ما جاء بكتابنا المشار اليه آنفاً مع التقدير

جبار وحيد حسن

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠١٢/٦/